المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

Secrétariat d'Etat auprès du Ministre de l'Energie,
des Mines et du Développement Durable,
Chargé du Développement Durable

كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن
والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵍⵍⵉⵣ ⵖⵓ ⵓⵎⵓⵔⵔⴰⵢ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
ⴰⵎⵢⵓⵙⵙⵓ ⴰ ⵜⵣⵔⵎ ⵜⴰⵓⵙⵙⵓⵍ ⵜ ⵎⵜⵜⵓⵎⵙⵙⵓⵍ ⵙ ⵜⵣⵔⵎ ⵜⴰⵓⵙⵙⵓⵍ ⵜ

مشروع قانون بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

يوليوز 2017

9, Avenue Al Araar, Secteur 16, Hay Ryad, Rabat
Tél. : 05 37 57 04 70 • Fax : 05 37 57 04 72

www.environnement.gov.ma

9، شارع العرعار، سكتور 16، حي الرياض، الرباط
الهاتف : 05 37 57 04 70 • الفاكس : 05 37 57 04 72

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

Secrétariat d'Etat auprès du Ministre de l'Energie,
des Mines et du Développement Durable,
Chargé du Développement Durable

كتابـــة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن
والتنمية المســـتدامة المكلفة بالتنمية المســـتدامة
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵓⵔ ⵖⵓ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴰⵏ
ⵜⵎⵖⵔⴰⵏⵜ ⴰⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜ ⵜⵜⴰⵎⵓⵔⵜ ⵙ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜ

مشروع قانون بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

- مذكرة تقديمية -

تمثل الموارد الجينية الرأسمال الجيني لجميع الأنواع الطبيعية سواء منها المتعلقة بالوحيش أو النبيت أو الخاصة بالأنواع المرباة أو المزروعة. وتعد هذه الموارد تراثا طبيعيا وطنيا مشتركا وتبقى عاملا أساسيا لتنمية قطاعات الزراعة الغذائية والصيدلية ومصدرا للطاقات البيوطاقية.

وقد أصبحت الموارد الجينية موضوع استخدامات مختلفة ومتباينة وتترتب عنها آثار اجتماعية واقتصادية وبيئية هامة. كما أصبح لهذه الموارد دورا حاسما في وضع الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى المحافظة على الأنظمة البيئية واستصلاحها وحماية أنواع الوحيش و النبيت خاصة تلك المهددة بالانقراض.

علاوة على ذلك، فإن التوزيع الجغرافي لهذه الموارد على صعيد التراب الوطني وكذا امتلاكها من قبل الدولة والقطاع الخاص والساكنة المحلية، تجعل منها رهانا حقيقيا. فبالرغم من خضوعها لقواعد عرفية وأحيانا لقواعد تعاقدية فإنها لا تخضع بشكل عام لمعايير صارمة للحصول عليها واستخدامها. وقد تشكل هذه الوضعية مساسا بالحقوق المادية لمالكي هذه الموارد الجينية وللساكنة المحلية، لاسيما إذا كانت هذه الموارد مرتبطة بمعارف تقليدية.

ولذلك جاء بروتوكول ناغويا لتشجع الدول الأطراف و من ضمنها المملكة المغربية على اعتماد تشريعات خاصة وملائمة في مجال الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وكذا فرض شروط وإجراءات تنظم بموجبها عمليات الحصول على هذه الموارد وفقا للشروط التي نص عليها هذا البروتوكول، من أهمها:

- **الموافقة المسبقة عن علم** من قبل المالكين وذوي الحقوق والساكنة المحلية لهذه الموارد أو المعارف التقليدية المرتبطة بها؛

- ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها بين المستعمل و المقدم، و ذلك بناء على شروط متفق عليها بصورة متبادلة بين مقدم ومستخدم هذه الموارد.

في هذا الإطار، يأتي إعداد مشروع القانون وفاء بالتزامات بلادنا تجاه المنتظم الدولي فيما يخص حماية البيئة و المحافظة على التنوع البيولوجي وتفعيل المبادئ والأحكام التي تضمنها بروتوكول ناغويا. كما جاء إعداد المشروع لسد الفراغ التشريعي الحاصل في مجال تدبير واستعمال ومناولة الموارد الجينية والرفع من مستوى الحماية القانونية لها، وتثمين المعارف التقليدية المرتبطة بها و خلق الفرص للساكنة المحلية من خلال الاستفادة المادية من استعمال هذه الموارد و المعارف.

كما يندرج مشروع القانون في إطار تنزيل المبادئ المنصوص عليها في القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الذي ينص على تعزيز حماية الموارد الطبيعية و الأنظمة البيئية والمحافظة عليها، وكذا تنفيذ الرهان الثالث للإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة الذي يهدف إلى تحسين تدبير وتثمين الموارد الطبيعية ودعم المحافظة على التنوع البيولوجي.

هذا، ويضع مشروع القانون الإطار القانوني الذي يسمح بتأمين وضبط عمليات الحصول على الموارد الجينية ببلادنا وحماية المعارف التقليدية المرتبطة بها، كما يحدد القواعد الملائمة التي تؤمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال هذه الموارد.

يتضمن مشروع هذا القانون 31 مادة موزعة على ثمانية فصول يمكن إجمال مقتضياتها في المحاور الرئيسية التالية:

- تحديد مجال تطبيق القانون الذي يشمل:
  - الموارد الجينية بكل أشكالها و العناصر غير المادية المتعلقة بها، لاسيما المعارف التقليدية المرتبطة بهذه الموارد؛
  - جميع الموارد الجينية سواء كانت داخل الموقع أو خارج الموقع؛
  - استثناء من نطاق تطبيق القانون الموارد الجينية البشرية والموارد الجينية المخصصة للاستخدام الفردي والموارد الجينية التي يخضع الحصول عليها وتقاسم منافعها لآليات دولية خاصة.
- إحداث لجنة وطنية للموارد الجينية تضم في حظيرتها القطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات العمومية و القطاع الخاص، تتولى دراسة طلبات الحصول على الموارد الجينية و السهر على تتبع إجراءات إبرام العقود بين مقدمي ومستخدمي هذه الموارد و مراقبة مدى احترام التزامات الطرفين؛

- تحديد شروط وكيفيات الحصول على الموارد الجينية وكذا الضمانات الكافية لتحقيق مبدأ التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛
- تحديد التزامات مستعملي الموارد الجينية، و التنصيص على مسطرة مبسطة في حالة الاستعجال؛
- وضع نظام لمعاينة المخالفات والعقوبات المطبقة عليها.

تلكم هي أهم المقتضيات و الأهداف التي يرمي إليها مشروع هذا القانون.

مشروع قانون رقم ..... بشأن الحصول
على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

الفصل الأول
أهداف ومبادئ عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تنظيم الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وذلك تطبيقا لأحكام بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، الموقع بناغويا باليابان في 29 أكتوبر 2010 والموافق عليه بالقانون رقم 13.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.58 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013).

ولهذا الغرض يحدد هذا القانون:

- الإطار المؤسساتي المكلف بدراسة طلبات رخص الحصول على الموارد الجينية وعلى المعارف التقليدية المرتبطة بها؛
- شروط منح رخصة الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛
- الآليات التي تضمن التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

المادة 2 : ترتكز أحكام هذا القانون على المبادئ العامة التالية:

- حماية التنوع البيولوجي و الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها باعتبارها ثروة وطنية تستوجب ضمان حسن استخدامها في إطار سياسة تنموية مندمجة ؛
- الحرص على تفعيل مبدأ التنمية المستدامة من خلال إقرار التوازن الضروري بين متطلبات التنمية و حماية التنوع البيولوجي والمحافظة على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛
- ضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية و /أوالمعارف التقليدية المرتبطة بها بطريقة عادلة ومنصفة مع الساكنة المحلية الحائزة لها؛
- احترام المواثيق الدولية ومراعاة مقتضياتها عند استغلال واستخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

الفصل الثاني
تعاريف ومجال التطبيق

المادة 3: يراد في مفهوم هذا القانون ب:

1- التنوع البيولوجي: تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها؛ ويتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية؛

2- **الموارد الجينية:** تعني الموارد الجينية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة؛

3- **المواد الجينية**: تعني أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة؛

4- **المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية:** المعارف والابتكارات والممارسات المتعلقة بالخصائص الوراثية أو البيوكميائية لهذه الموارد واستخدامها، التي تحوزها الساكنة المحلية وتوارثتها جيلا عن جيل، فضلا عن التطور الذي تدخله الساكنة على هذه المعارف والممارسات؛

5- **استخدام الموارد الجينية: إجراء البحث والتطوير** على التكوين الجيني أو الكيميائي البيولوجي لكل أو جزء من الحيوانات أو النباتات أو الكائنات الدقيقة أو المواد البيولوجية الأخرى التي تحتوي عل وحدات وراثية، لا سيما من خلال تطبيق التكنولوجيا الإحيائية وكذا تثمين هذه الموارد الجينية والتطبيقات المرتبطة بها؛

6- **الحصول:** جمع أو اقتناء موارد جينية أو مشتقاتها أو معارف تقليدية مرتبطة بها، من قبل شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص ، يسمى "مستعمل"؛

7- **الموقع:** هو المكان الذي ينشأ فيه المورد الجيني بشكل طبيعي؛

8- **الجمع داخل الموقع** : جمع موارد جينية يباشر داخل أنظمة إيكولوجية أو وسط طبيعي؛

9- **الجمع خارج الموقع** : جمع موارد جينية خارج وسطها الطبيعي؛

10- **الموافقة المسبقة عن علم: موافقة مكتوبة بين المقدم والمستعمل، مصادق عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، قبل الحصول على الموارد الجينية أو أحد مشتقاتها و/أو على المعرفة التقليدية المرتبطة بها؛**

11- **الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة: اتفاق مبرم بين مقدم الموارد الجينية والمستعمل تحدد بموجبه شروط الحصول على الموارد واستخدامها وكذا تقاسم المنافع بينهما؛**

12- **مقدم الموارد الجينية:** شخص ذاتي أو اعتباري، خاضع للقانون العام أو الخاص، يؤمن المحافظة على المورد الجيني وتدبيره، سواء كان داخل الموقع أو خارجه؛

13- **مستعمل الموارد الجينية:** كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص مرخص له بالحصول على موارد جينية معينة أو معارف تقليدية مرتبطة بها أو هما معا

14- **تقاسم المنافع:** التقاسم العادل والمنصف لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها مع الطرف المتعاقد الذي يوفر تلك الموارد ، على أن يتم تقاسم هذه المنافع وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة.

وقد تكون المنافع مساهمات مالية أو المساهمة في المحافظة على التنوع البيولوجي و المعارف التقليدية والتنمية المحلية لسلسلات الإنتاج أو المساهة في البحث والتكوين ونقل الكفاءات أو التكنولوجيات.

15- **الساكنة المحلية:** مجموعة السكان الذين يعتمدون على معارفهم التقليدية لتأمين عيشهم من الوسط الطبيعي للموارد الجينية، والتي يمثل أسلوب عيشها أهمية بالغة في المحافظة على هذه الموارد واستخدامها بشكل مستدام.

المادة 4 : تطبق أحكام هذا القانون على الموارد الجينية سواء كانت داخل الموقع أو خارجه و/أو على المعارف التقليدية المرتبطة بها بغرض استخدامها، مع مراعاة الأحكام التشريعية الخاصة المتعلقة بالمحافظة على أنواع النبيت والوحيش والكائنات المجهرية والاتجار فيها وبحماية الملكية الفكرية والثقافية والصناعية والعلامات المميزة

للأصل و الجودة، وبصفة عامة جميع النصوص القانونية المتعلقة بشروط أخذ عينات من الطبيعة لمادة جينية أو عينة من النبيت أو الوحيش.

المادة 5 : لا تسري مقتضيات هذا القانون على:

- الموارد الجينية البشرية؛
- البحث وتطوير الموارد الجينية المستخدمة لأغراض البحث العلمي وفق شروط تحدد بنص تنظيمي؛
- الموارد الجينية الواردة من خارج التراب الوطني ومن خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل؛
- الموارد الجينية التي تم جمعها في إطار تدابير خاصة لحماية الحيوانات والنباتات من المخاطر الصحية؛
- الموارد النباتية الوارد في الملحق الأول من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- المعدات البيولوجية المزروعة أو المرباة بهدف استعمالها كنموذج في البحث والتنمية والتي ستحدد بنص تنظيمي؛
- الاستخدام الفردي المنزلي أو التبادل والاستخدام لأغراض شخصية أو غير تجارية للموارد الجينية، وللمعارف التقليدية المرتبطة داخل جماعة السكان و فيما بينها؛
- المعارف والمهارات التقليدية التي لها ارتباط مع العلامات المميزة لمصدر وجودة المنتجات الفلاحية والبحرية.

المادة 6: تودع بصفة إجبارية عينة من المورد الجيني الذي تم الحصول عليه في المجموعة الوطنية للموارد الجينية. وتعد الإدارة سجلا لمجموعات الموارد الجينية يوضع رهن إشارة العموم بكافة الوسائل بما فيها الوسائل الإلكترونية، يحدد مضمونه وشروط مسكه بنص تنظيمي.

الفصل الثالث
اللجنة الوطنية للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

المادة7: تحدث تحت رئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة، لجنة وطنية للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ، يعهد إليها بالمهام التالية:

- دراسة وإبداء الرأي المطابق بخصوص طلبات رخص الحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها؛
- التأكد من مطابقة بنود الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بين مقدم ومستعمل الموارد الجيني و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التطبيقية؛
- الحرص على أن يكون تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها منصفا وعادلا؛
- تقديم الاستشارة في كل مسألة لها ارتباط بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؛
- المحافظة على السر المهني طبقا للتشريع الجاري به العمل عند دراسة طلبات رخص الحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.

المادة 8: تتألف اللجنة الوطنية للموارد الجينية من ممثلين عن الإدارات المعنية والمؤسسات العمومية والجامعات والمعاهد ومراكز البحث العلمي والهيئات المهنية المعنية.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي، بصفة استشارية، كل شخص اعتباري أو معنوي يرى فائدة في حضوره لكفاءته أو تجربته أو نشاطه عمله في مجال الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

يحدد بواسطة نص تنظيمي عدد أعضاء اللجنة الوطنية للموارد الجينية وكيفيات سير عملها.

المادة 9 : يمكن للجنة الوطنية للموارد الجينية أن تحدث لجنة علمية متخصصة، عند الاقتضاء، لأجل معالجة الجوانب العلمية أو التقنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية التي تدخل في نطاق اختصاصاتها.

الفصل الرابع
رخصة الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

المادة 10:يجب أن يقدم لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة طلب رخصة الحصول على الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها أو هما معا بهدف استخدامها ، مرفقا بالمعلومات و الوثائق الضرورية.
تشتمل هذه الوثائق على الموافقة المسبقة عن علم معززة ببيانات تتعلق بهوية المقدم والمستعمل وكذا الموارد الجينية و/ أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، ومواقع و كميات وشروط و كيفيات استخراج هذه الموارد .

كما تشتمل هذه الوثائق على اتفاق يحدد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بين مقدم ومستعمل الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، يبين على الخصوص :

- شروط بشأن تقاسم المنافع، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية؛
- شروط للاستخدام اللاحق من جانب طرف ثالث، عند الاقتضاء؛
- شروط بشأن التغيير في الاستخدام المتفق عليه، عند الاقتضاء؛
- بنود تتعلق بتسوية المنازعات.

يحدد بواسطة نص تنظيمي نموذج الطلب و الوثائق المرفقة به.

المادة 11: تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة الرخصة المنصوص عليها في المادة 10 بناء على رأي مطابق للجنة الوطنية للموارد الجينية والموارد التقليدية المرتبطة بها.

تكون رخصة الحصول على الموارد الجينية و المعارف التقليدية المرتبطة بها شخصية ولا يجوز تفويتها أو نقلها للغير.
يجب أن يكون كل رفض بتسليم رخصة الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها معللا.
يحدد بواسطة نص تنظيمي نموذج رخصة الحصول على الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها أو هما معا.

المادة 12: عند دراسة طلب الحصول على رخصة بجمع أية موارد جينية داخل الموقع، يتعين أخذ رأي لجنة علمية متخصصة تحدث لهذا الغرض.

أما إذا تعلق الأمر بالحصول على رخصة بجمع موارد جينية خارج الموقع، فيتعين أخذ موافقة مدبر مكان تواجد هذه الموارد.

المادة13 : ترفق رخصة الحصول على الموارد الجينية بدفتر تحملات يحدد وسائل وشروط النقل والمسالك المحتملة في عملية النقل وكذا الإجراءات الصحية والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل تجنب المساس بالبيئة وبحقوق الملكية أو حقوق الاستخدام المعنية.

المادة14: يجب على المستفيد من الرخصة،عند نهاية الاستخدام، أن ينقل للجنة الوطنية المشار إليها في المادة 7 أعلاه المعلومات و المعارف والنتائج التي حصل عليها، باستثناء المعلومات السرية ذات الصبغة الصناعية والتجارية.

المادة 15 : تطبق مسطرة استعجاليه على طلبات الحصول على الموارد الجينية التي يراد استخدامها لمواجهة الحالات الطارئة بسبب انتشار الأمراض أو الأوبئة التي تشكل خطرا وشيكا أو أكيد الوقوع على الصحة العمومية بهدف التصدي لها و الحد من انتشارها على الصعيد الوطني أو الدولي . تحدد المسطرة الاستعجالية و كيفية تطبيقها على حالة الطوارئ بنص تنظيمي.

الفصل الخامس
التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

المادة16: يجب أن يؤدي الحصول على الموارد الجينية و / أو المعارف التقليدية المرتبطة بها واستخدامها إلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عنها والتي قد تكون منافع نقدية أو غير نقدية أو هما معا.

المادة 17: يتم تقاسم المنافع وفقا اتفاق يحدد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بين مقدم ومستعمل الموارد والمعارف. وتنصب هذه الشروط على حقوق و واجبات الأطراف فيما يخص استخدام الموارد الجينية ومشتقاتها أو المعارف التقليدية المرتبطة بها وتقاسما عادلا ومنصفا للمنافع الناشئة عنها.

يحدد بنص تنظيمي نموذج الاتفاق الذي يتضمن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

المادة 18: في حالة جمع موارد جينية من داخل الموقع، يتعين التنصيص في الاتفاق المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه أيضا على منافع خاصة لفائدة السكان المحليين لدعم دورهم في المحافظة على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها واستخدامها بشكل مستدام.

المادة19: قبل إيداع طلب رخصة الحصول على الموارد الجينية و المعارف التقليدية المرتبطة بها، يتعين على المستعمل أن يحصل من المقدم على **الموافقة المسبقة عن علم** التي تحدد بيانات تتعلق بهوية المقدم والمستعمل وكذا الموارد الجينية و/ أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، و مواقع و كميات وشروط و كيفيات استخراج هذه الموارد.

المادة 20: في حالة وجود معارف تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية، يتعين الإشارة في طلب الحصول على الرخصة إلى موافقة السكان المحليين المالكين لهذه المعارف وتحديد شروط تقاسم عادل و منصف للمنافع المنتظرة لفائدة هؤلاء السكان المحليين.

المادة 21: يتم التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وفقا للشروط المدرجة في العقد المبرم بين مقدم الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها ومستعمل لهذه الموارد أو المعارف وبشروط تتم باتفاق مشترك.

الفصل السادس
البحث وضبط المخالفات

المادة 22: علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يقوم بالبحث ومعاينة المخالفات المخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وضبطها:

- مفتشي الشرطة البيئية؛
- أعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المنتدبين لضبط المخالفات الجمركية طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
- الأعوان المحلفون والمعينون من طرف الإدارة والجماعات الترابية ؛
- ضباط الدرك الملكي والبحرية الملكية.

يكون الموظفون والأعوان المشار إليهم أعلاه محلفين طبقا للقوانين الجاري بها العمل وحاملين لبطاقة مهنية مسلمة من لدن الإدارة التي ينتمون إليها. ويجب عليهم الإدلاء ببطاقتهم عند كل عملية بحث أو معاينة.
يتعين على الموظفين والأعوان المشار إليهم أعلاه الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 23: يقوم الأشخاص المشار إليهم في المادة 22 أعلاه بتحرير محضر لكل مخالفة لأحكام هذا القانون ولنصوصه التطبيقية.

يثبت في محضر المخالفة هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة و ظروف ارتكابها، والتصريحات التي يدلي بها المخالف أو المخالفون. كما يشار في المحضر إلى رفضهم الإدلاء بأية تصريحات وإلى كل عنصر كفيل بإثبات المخالفة.

يتعين أن يكون كل محضر مخالفة مؤرخا وموقعا من قبل العون أو الأعوان الذي قام بتحريره وتحديد صفته وكذا من طرف مرتكب المخالفة و في حالة امتناع هذا الأخير عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.

المادة 24: في حال ارتكاب مخالفة يتعين على العون محرر المحضر أن يقوم بالتحفظ على كل معدات أو تجهيزات استعملت في ارتكاب المخالفة و حجزها وكذا التحفظ وحجز كل منتج متأت من المخالفة المرتكبة.

في حالة الحجز، يتعين إثبات المرجع الخاص بمحضر الحجز المحرر في محضر المخالفة.

تسلم لمرتكب المخالفة نسخة من محضر المخالفة، وإن اقتضى الحال، نسخة من محضر الحجز.

المادة 25: يمكن الاحتفاظ بالموارد الجينية المحجوزة سواء في عين المكان، إذا كانت منشآت المخالف تسمح بذلك، وذلك على نفقته ومسؤوليته إلى أن يتم البت في شأن وجهتها ؛ أو الاحتفاظ بها، على نفقة المخالف، في أي مكان أو

منشأة عمومية أو خاصة تتوفر على الكفاءات البشرية والتجهيزات الضرورية لتأمين هذه المحافظة. في هذه الحالة، يشار في محضر الحجز، المنصوص عنه في المادة 24 أعلاه، إلى وجهة الموارد الجينية.

المادة 26: يوجه محضر المخالفة في نسخته الأصلية، المحرر طبقا لمقتضيات المادة 23 أعلاه، مرفقا، إن اقتضى الحال، بمحضر الحجز، المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ تحريره، إلى السلطة الحكومية المختصة.

يوثق بالمحاضر بالنسبة للأفعال الواردة فيها إلى أن يثبت العكس.

توجه المحاضر إلى المحكمة المختصة في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامها من طرف السلطة الحكومية المختصة أو من طرف الشخص المفوض من لدنها في هذا الشأن.

استنادا إلى النسخة الأصلية لمحضر المخالفة، تسحب السلطة الحكومية المختصة فورا الرخصة من المخالف و تمنعه من مواصلة استخدام المورد الجيني موضوع المخالفة.

المادة 27: يمكن للسلطة الحكومية المختصة أو للشخص المفوض من طرفها في هذا الشأن، بناء على طلب كتابي من المخالف، أن تقرر عدم إحالة محضر المخالفة على النيابة العامة للمحكمة المختصة و اللجوء باسم الدولة إلى مسطرة تحويل الأحكام، وذلك بأداء المخالف لغرامة جزافية.

في هذه الحالة، يبلغ المخالف، بأية وسيلة كانت، بقرار تحويل الحكم الذي يشار فيه إلى المبلغ المستحق عليه، وذلك في أجل عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصل المصالح التابعة للسلطة المختصة بالنسخة الأصلية لمحضر ضبط المخالفة.

يوقف البدء في مسطرة تحويل الأحكام الدعوى العمومية.

يتعين على المخالف أن يؤدى الغرامة الجزافية، في أجل ثلاثين (30) يوما عمل من تاريخ إبلاغه بقرار تحويل الحكم.

عند انقضاء هذا الأجل، تقوم السلطة المختصة أو الشخص المفوض من طرفها في هذا الشأن، بإشعار النيابة العامة للمحكمة المختصة بالأمر.

الفصل السابع
المخالفات و العقوبات

المادة 28: عند معاينة عدم احترام مستعمل أو عدة مستعملين المقتضيات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، تسحب الرخصة فورا.

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مليوني(2.000.000) درهم و\ أو بحبس من شهر إلى سنة كل:

- من حصل على موارد جينية أو مشتقاتها ومعارف تقليدية مرتبطة بها لأغراض البحث العلمي، لتكوين مجموعات بصفة مهنية أو المحافظة ، أو للبحث البيولوجي، أو لتطبيقات صناعية أو للاستخدام التجاري، أو قام باستخدامها ، من دون الحصول على الرخصة المشار إليها في المادة 10 أعلاه، أو بمقتضى رخصة انتهت مدة صلاحيتها أو سحبت منه.

- المستفيد من الرخصة الذي يستعمل الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في الرخصة أو لأغراض غير تلك المنصوص عليها في الموافقة المسبقة عن علم و الاتفاق الذي يحدد الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة أو العقود المبرمة بين المقدم والمستعمل هذه الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها.

المادة 29: مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه، يتعين على المخالف:

- إصلاح الأضرار طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.
- اتخاذ جميع التدابير المطالب بها و اللازمة لحماية الأنواع المعنية باستخراج الموارد الجينية موضوع المخالفة، وذلك وفق شروط وآجال تحددها السلطة المختصة. في حال عدم اتخاذ التدابير المطلوبة داخل الآجال المحددة، تتخذ هذه التدابير من قبل السلطة المختصة على نفقة و مسؤولية المخالف.

كل عون عاين مخالفة يقوم على الفور بإغلاق كل محل أو مؤسسة استعملت في ارتكاب المخالفة، وذلك بوصف تدابير استعجاليه عند الاقتضاء، من أجل تأمين المحافظة على الأنواع.

تطبق مقتضيات هذه المادة مع مراعاة الأحكام الواردة في مدونة الجمارك والقانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها.

فضلا عن ذلك، وفي حال استفادة هذا المستعمل من إعانة مادية من الدولة أو الجماعات الترابية، من أجل أشغال البحث أو جمع الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، يطالب بإرجاع المبالغ التي صرفت له برسم هذه الإعانة المالية.

الفصل الثامن
مقتضيات ختامية

المادة 30: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 31 : تظل تراخيص وأذون الحصول على الموارد الجينية أو استخراجها المسلمة، وكذا الاتفاقيات والاتفاقات الخصوصية المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، سارية المفعول إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.